قرار وزاري رقم(١٨)لسنة ٢٠٠٢م

بشأن تفويض صلاحية منح تراخيص مزاولة مهن تداول المبيدات [*]

وزير الزراعة والري.

بعد الإطلاع على القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١م بشأن مجلس الوزراء.

وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩١م بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية.

وعلى القرار الجمهوري رقم (٥) لسنة ١٩٩٦م بشأن إعادة تنظيم وزارة الزراعة والموارد المائية.

وعلى القرار الجمهوري رقم (٢٢٧) لسنة ١٩٩٧م بشأن تعديل تسمية وزارة الزراعة والموارد المائية إلى وزارة الزراعة والري.

وعلى القرار الجمهوري رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠١م بشأن تشكيل مجلس الوزراء وتسمية أعضائه.

وعلى القانون رقم(٢٥)لسنة١٩٩٩م بشأن تنظيم تداول مبيدات الآفات النباتية ولائحته التنفيذية.

وبناءً على عرض الوكيل المساعد للشئون الزراعية.

قـــــرر

مادة(١) ١- نفوض مدراء عموم مكاتب وزارة الزراعة والري بأمانة العاصمة والمحافظات بمنح تراخيص مزاولة مهن البيع والتخزين ونقل مبيدات الآفات النباتية وكذا مهنة مكافحة الآفات النباتية للأشخاص الراغبين والمتوفر لديهم الشروط الواردة في قانون المبيدات رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٩م ولائحته التنفيذية ودليل إجراءات تداول المبيدات المعتمد.

٢- يجب على مختصي وقاية النبات الحائزين على صفة الضبطية القضائية في إطار كل محافظة القيام بعملية الرقابة والتفتيش على كافة مهن تداول المبيدات وضبط المخالفات واستكمال الإجراءات وفقاً لأحكام قانون المبيدات رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٩م ولائحته التنفيذية ودليل الإجراءات المعتمد تحت إشراف مدير عام مكتب الزراعة بالمحافظة.

---

[*] هذا القرار الوزاري لم يتم نشره في الجريدة الرسمية لعدم موافاتنا به في حينه.

مادة (٢) ١- يجب على مدراء عموم مكاتب الزراعة والري في المحافظات ومختصي وقاية النبات المعنيين في المنافذ الجمركية عدم السماح بدخول أي مبيد للآفات النباتية إلى آراضي الجمهورية ما لم يكن لدى المستورد تصريح استيراد ساري المفعول صادراً من الإدارة العامة لوقاية النبات.

٢- يمنع الإفراج من المنافذ الجمركية عن مبيدات الآفات النباتية المستوردة بموجب تصاريح استيراد الأبعد استكمال إجراءات الكشف وصدور شهادة التحليل المعملي من المختبر المركزي لتحليل ومراقبة نوعية المبيدات تفيد بمطابقتها للمواصفات والسماح في تداولها في الجمهورية.

مادة (٣) على الإدارة العامة لوقاية النبات التنسيق مع مكاتب الوزارة في المحافظات لإجراء التجارب الحقلية للمبيدات وتنفيذ الحملات لمكافحة الآفات وإعداد برامج للتوعية والتدريب.

مادة (٤) على مكاتب الوزارة في المحافظات تنفيذ المهام الموكلة إليها في هذا القرار ورفع تقارير شهرية للإدارة العامة لوقاية النبات عن ما يتم تنفيذه من البنود المحدد أعلاه.

مادة (٥) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

مادة (٦) يبلغ هذا القرار لذوي الشأن.

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ١٥ / صفر /١٤٢٣هـ

الموافق ٢٨ / أبريل/ ٢٠٠٢م

وزير الزراعة والري

أحمد سالم الجبلي

قرار وزاري رقم(٢٩)لسنة ٢٠٠٢م

بشأن تحديد الرسوم التي تحصل على الإرساليات النباتية الخاضعة لأحكام قانون الحجر النباتي وشروط الإعفاء منها [*]

وزير الزراعة والري.

بعد الإطلاع على القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١م بشأن مجلس الوزراء.

وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩١م بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية.

وعلى القرار الجمهوري رقم (٥) لسنة ١٩٩٦م بشأن إعادة تنظيم وزارة الزراعة والموارد المائية.

وعلى القرار الجمهوري رقم (٢٢٧) لسنة ١٩٩٧م بشأن تحديل تسمية وزارة الزراعة والموارد المائية إلى وزارة الزراعة والري.

وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن الحجر النباتي.

وعلى القرار الجمهوري رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠١م بشأن تشكيل مجلس الوزراء وتسمية أعضائه.

وعلى القرار الوزاري رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠١م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الحجر النباتي.

وبعد موافقة لجنة الحجر النباتي في اجتماعها المنعقد في ٢٠٠٢/٦/١٨م .

وبناءً على عرض مدير عام الشئون المالية ومدير عام وقاية النبات.

قـــــرر

مادة(١) تحدد رسوم الفحص والمعاينة وإصدار الشهادات الصحية الزراعية، وتصاريح الاستيراد، واستمارات الإجراءات الحجرية النباتية للإرساليات النباتية الواردة والصادرة والعابرة الخاضعة لأحكام قانون الحجر النباتي وفقاً للجدول التالي:-

٢٠٠٠ ريال	مقابل منح تصريح/ ترخيص استيراد إرسالية نباتية ، أو تحديد التصريح/ الترخيص.
١٥٠٠ ريال	مقابل منح الشهادة الصحية الزراعية للإرساليات النباتية المصدرة

[*] هذا القرارالوزاري لم يتم نشره في الجريدة الرسمية لعدم موافاتنا به في حينه.